

# الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د محمد عبد الغفار الشريف  
الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - الكويت  
وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة الكويت - سابقاً

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## م

الحمد لله الذي أنعم على عباده بدعوة خير الأنام، سيدنا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي بيّن لهم الحلال والحرام، فتركهم على المحجة البيضاء، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، والصلاة والسلام على صفوة الخلق، إمام الحق، سيدنا ومولانا محمد الذي جملة مولاه بمكارم الخلق، وعلى آله أهل الصدق، ورضي الله عن صحابته الذين اتبعوا سبيله في نصره الحق.

ويعلم...

فقد طلب مني القائمون على بيت الزكاة الكويتي -حفظهم الله- أن أكتب عن موضوع «الزكاة في مال الصبي والمجنون»، وقد وافق طلبهم رغبة مني، حيث كنت قد كتبت عرضاً عن الموضوع في بحثي «شرط النماء وأثره في الزكاة» الذي قدمته للندوة الثانية عشرة التي عقدت بالقاهرة من 9 - 12 من صفر سنة 1422، فعلى بركة الله أبداً، ومنه أستمد العون.

1- قال الله Y: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ<sup>(1)</sup>]، وقال الله Y: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]<sup>(2)</sup>، وقال- عز وجل: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(3)</sup>، في آي نظائر لذلك من القرآن، فلم يبين لنا Y في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال

(1) البينة، الآية: 5.

(2) البقرة، الآية 43، 83، 110، النساء الآية: 77، الحج الآية: 78، النور، الآية: 56.

(3) التوبة، الآية: 103.

---

التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقاً عامّاً َ على ظاهره، ثم وجدناه Y قد بين لنا على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقاف، وفي خاص من الناس.

فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه حكهما من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكاة فيختلف بحسب الأموال التي وجبت الزكاة فيها.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوي الأموال التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج فيه إلى الإخبار.

وأما الذين يجب عليهم الزكاة من الناس فقد أجمعوا على أن المسلمين البالغين، الأحرار، الأصحاء العقول، الذين يملكون الأموال، التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكوات، الذين لا يأتون عليها إذا أخرجت مما في أيديهم، وقصرت أموالهم عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة ممن قد دخل في الفرض في الزكاة.

واختلفوا فيمن هذه صفته، غير أنه لم يبلغ، فقال قائلون: الزكاة تجب في أموالهم، كما تجب عليهم فيها لو كانوا بالغين، ورووا ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة وجابر -رضي الله عنهم : وقال قائلون: لا زكاة فيها، وليس أهلها ممن يدخل في الفرض المذكور، في الآيات التي ذكرنا. ورووا ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-<sup>(1)</sup>.

ويرويه -أيضاً- علماء آل البيت عن علي -عليه السلام-، وهو مذهب زيد بن علي، وأخيه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق والناصر الأطروش من علماء آل البيت<sup>(2)</sup>.

## 2- سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

---

(1) أحكام القرآن الكريم للطحاوي 1/ 256 وما بعدها، بتصرف.

(2) مسند الإمام زيد بن علي 172، والسرائر لابن إدريس 1/ 429 وما بعدها، ضوء النهار للجلال 2/ 264.

---

---

---

بين القاضي الفقيه ابن رشد الحفيد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة على غير المكلفين، بعبارة جامعة فقال:

وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حرّ بالغ عاقل، مالك النصاب ملكًا تامًا.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون، والعبيد، وأهل الذمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار: فإن قومًا قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.

وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض، والعروض وغير ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناض فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض.

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره<sup>(1)</sup>.

ويمكننا التعبير عن ذلك بالمصطلح المعاصر هل الزكاة عبادة، أو هي ضريبة<sup>(2)</sup>؟!

---

(1) بداية المجتهد 2/ 482 - ابن حزم، وانظر (حلية العلماء للشاشي 3/ 8، الحاوي للماوردي 3/ 152).  
(2) الضريبة: فريضة إلزامية، يلتزم المواطن بأدائها إلى الدولة، تبعا لملاءته المالية، بغض النظر عن الخدمات التي يستفيد منها من الدولة (فقه الزكاة للقرضاوي 2/ 997، بتصرف)

---

---

---

قال الإمام برهان الدين الميرغيناني -رحمه الله: وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافاً للشافعي -رحمه الله- فإنه يقول: هي غرامة مالية، فتعتبر بسائر المؤمن كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخراج.

ولنا: أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع (1).

قال السغناقي -رحمه الله- غرامة مالية، أي وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب، لما أن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه (2).

وقال السروجي -رحمه الله- وعبرة الشافعية، لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما (3).

وزيادة في توضيح هذه المسألة الأصولية، التي كانت السبب الرئيس لخلاف المذاهب في هذه المسألة، نقل ما قاله الإمام الفقيه الأصولي القرافي -رحمه الله:

خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف، متعلق بأفعال المكلفين، ومن ألحق بهم تبعاً، كالصلاة والصيام، وخطاب وضع، يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة، والمجنون مانع من العبادة. بل معناه: قول الله تعالى: إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم.

وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب الحد، والطهارة شرط الصلاة.

---

(1) الهداية 1/ 246.

(2) البناية للعيبي 3/ 351.

(3) البناية 3/ 350.

---

---

فخطاب الزكاة عند أبي حنيفة من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان. وعندنا خطاب وضع، ويدل عليه ما في الترمذي: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي يتيما له مال فليتنجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(1)</sup>.

وفي إسناده ضعف. وفي (الموطأ)<sup>(2)</sup> عن عمر بن الخطاب  $\text{ؓ}$ : «أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

والقياس على النفقات القرابات وقيم المتلفات.

سؤال: لو كان من خطاب الوضع لما اشترط فيه النية، وقد اشترطت؟!.

جوابه: خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وغلب التكليف كالنذور والكفارات وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعًا، وها هنا كذلك بدليل أخذها من الممتنع منها مع عدم النية، والنذور لا يُقضى بها لغلبة العبادة عليها<sup>(3)</sup>.

### 3- المقصود بالصغير:

الصغير في اللغة: مأخوذة من صغر صغرًا: قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار.

واصطلاحًا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الخلم.

وتنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين:

أ- مرحلة عدم التمييز.

ب- مرحلة التمييز.

---

(1) رواه الترمذي (641)، والدارقطني (2/ 110)، والبيهقي (2/ 6) ورواه الشافعي مرسلاً رقم (620) بدائع المنن، ورواه البيهقي في الكبرى (4/ 107)، موقوفًا على علي، وقال: إسناده صحيح.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 325).

(3) الذخيرة (3/ 52) وانظر (تقويم النظر 2/ 36، تبين المسالك للشنقيطي 2/ 76).

---

---

---

وتبدأ مرحلة عدم التمييز منذ الولادة إلى التمييز.

أما مرحلة التمييز فتبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ<sup>(1)</sup>.

والصغر قبل التعقل عجز محض، أما بعده فيصير ضررًا من أهلية الأداء مع عذر الصبا، فلا يسقط عنه ما لا يحتل السقوط عن البالغ كوجوب الإيمان، فإنه لا يحتل السقوط، فإذا أداه استغنى عن إعادته بعد البلوغ، ويسقط عنه ما يحتل سقوطه عن البالغ كالقصاص فإنه يسقط عن البالغ بالعفو أو بأعذار أخرى، وكذلك يسقط عن الصغير، وإذا قتل الصغير مورثة لا يُحرم من الإرث لأن القصاص موجه القتل، وقد سقط عنه بعذر الصبا، ولأن الحرمان من الإرث يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببًا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله. ولما كان الصغير عاجزًا عن القيام بمصالحه ينصب عليه ولي لإدارة شؤونه، ولا يولى هو على غيره؛ لأن العجز ينافي الولاية<sup>(2)</sup>.

#### 4- المقصود بالمجنون:

**الجنون هو:** اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة والمدركة للعواقب، بحيث لا تظهر آثارها وتتعدل أفعالها؛ إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الوسواس، والخيالات الفاسدة عليه، بأن يفزع من غير ما يصلح سببًا.

#### والجنون قسمان:

**مطبق:** وهو: ما استوعب جميع أوقات المجنون.

---

(1) الموسوعة الفقهية 20 / 72، بتصرف.

(2) أصول الفقه للحنبلي 388.

---

وجنون غير مطبق: وهو ما لم يستوعب جميع أوقاته، بل يطرأ في بعض الأوقات ثم يزول. وتسقط عن المجنون جميع العبادات، وإنما يقيد ذلك استحساناً بامتداد جنونه. والامتداد ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف العبادات فهو: بالنسبة إلى الصلاة يتحقق بالزيادة ساعة على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول كله<sup>(1)</sup>.

## 5- أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل كل من الفريقين بأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول:

### أ- من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي جاء فيها الأمر بالزكاة عامًّا أو مطلقًا. قال الإمام الشافعي  $\tau$ : قول الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ]<sup>(2)</sup>، إن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة، سواء بالغًا كان صحيحًا، أو معتوهًا، أو صبيًا، لأن كلاً مالك ما يملك صاحبه. وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته، ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس، كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم، فكذلك الزكاة، والله أعلم.

وسواء كل مال اليتيم؛ من ناض، وماشية، وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى<sup>(3)</sup>.

وكلام الشافعي  $\tau$  يشرح معنى خطاب الوضع في الزكاة؛ حيث بين أن وجود النصاب من المال الزكوي -المكتمل الشروط- سبب لتعلق حق الفقير به. واستدلوا له بقوله -تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...]<sup>(4)</sup>، والإضافة باللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك<sup>(5)</sup>.

(1) أصول الفقه للحنبلي 387.

(2) التوبة، آية: 103.

(3) الأم 3/ 68، وانظر (الحاوي 3/ 152، تهذيب المسالك للفندلاوي 2/ 370).

(4) التوبة، الآية: 60.

(5) انظر البدائع 2/ 80، مؤسسة التاريخ.



## ب- من السنة:

«أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما وجه معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا<sup>(1)</sup> أو تبععة. ومن كل أربعين مسنة<sup>(2)</sup>» فظاهر عموم هذا الخبر يقضي أن لا فرق بين مال الصغير والكبير.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله Y كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم<sup>(3)</sup>»، ولم يخص -عليه الصلاة والسلام- غنيًا كبيرًا من صبي صغير.

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في الرقة ربع العشر<sup>(4)</sup>» فعمّ، ولم يخص فئة من الناس.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أنه قال: « من ولي يتيمًا، وكان له مال فليتجر في ماله لا تأكله الزكاة<sup>(5)</sup>».

## ج- من الآثار:

عن الحكم بن أبي العاصي قال: إن عمر بن الخطاب  $\tau$  قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالاً ليتيم، قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، وعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب

- 
- (1) التبيع: هو ولد البقرة إذا بلغ عمره سنة [غريب المدونة 37، حلية الفقهاء 99].
  - (2) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وعند بعض الفقهاء هي التي أتمت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة [القاموس الفقهي 185، حلية الفقهاء 99] والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ قريب جداً، وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في المجتبى في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [انظر التلخيص الحبير رقم 815].
  - (3) متفق عليه (نصب الراية رقم 3578).
  - (4) رواه البخاري في أحد عشر موضعًا (نصب الراية رقم 3317) والرقة -بالراء المكسورة المشددة: الفضة والدراهم المضروبة، وأصل اللفظة الورق (النهاية 2/ 254).
  - (5) سبق تخريجه، وانظر [الأم 3/ 68، وتهذيب المسالك 2/ 371].
-

٤: التجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها. وعن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض بني أبي رافع، أن علياً ٤، باع أرضاً لهم بثمانين ألفاً، فلما سألوه أن يدفعها إليهم، نقصت، فقال: إني كنت أركيها. وعن هشام بن حسان، قال: سألت القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة -رضي الله عنها- فكانت تؤدى عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فلما وبورك لنا فيه. وعن نافع، أن ابن عمر ٤ كان يكون عنده مال ليتيم فيركيه. وعن الشعبي، أن الحسن بن علي ٤: كان يركي مال اليتيم، وعن عطاء: في رجل أوصى إلى رجل بماله وله ذرية صغار، أيزكي أموالهم؟ قال: نعم. وعن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: في مال اليتيم زكاة. وعن سفيان: أنه كان يرى في مال اليتيم الزكاة. وعن طاوس قال: زكَّ مال اليتيم، وإلا فهو في عنقك<sup>(1)</sup>.

#### د- من المعقول:

ذمة الصبي صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية؛ بدليل الغرامات والنفقات وسائر مؤن المال، فإنه تجب عليه كما تجب على البالغ في هذا الباب، وليس بين الكبير والصغير فيه فرق. فإذا وجب على الكبير، وجب على الصغير مثله.

ولأن كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير اعتباراً بزكاة الحرث والقطر.

ولأنه ممن يلزمه زكاة القطر في ماله، فوجب أن تجب عليه في العين والماشية.

ولأنه حر مسلم تام الملك، فوجب أن تجب عليه كالكبير<sup>(2)</sup>.

#### 6- أدلة القائلين بعدم وجوبها عليهما:

#### أ- من الكتاب:

(1) الأموال لابن زنجويه 519 وما بعدها -بنك الكويت الصناعي.

(2) انظر [الأم 3/ 68 وما بعدها، تهذيب المسالك للفندلاوي 2/ 371].

قوله -تعالى: [حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(1)</sup> والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيراً له منه، والمجنون لا جرم له، فتكون الزكاة كفارة له عنه. وهذا بين لمن تدبره، وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب.

وقوله: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]<sup>(2)</sup>.

فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجهاً إلى من توجه إليه في الصلاة؛ لاقتراحهما في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة إلى المجانين والأطفال -بالإجماع-، بطل توجهه إليهم في الزكاة.

والخطاب في جميع العبادات ما توجه إلا إلى البالغين المكلفين -بغير خلاف- فمن أدخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج إلى دليل<sup>(3)</sup>.

ب- من السنة:

قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(4)</sup>.

وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان، التي الزكاة خامستها على غير مكلف؛ فييجاب الزكاة إن كان بدليل فما هو؟! فإنه لم يصح ذلك في شيء مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(5)</sup>.

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(6)</sup>.

(1) التوبة آية: 103.

(2) البقرة الآية 43، 110، 83.

(3) السرائر 1/ 430، بتصرف، الدين الخالص 8/ 122.

(4) متفق عليه (التلخيص رقم 874).

(5) الدراري المضية للشوكاني 2/ 4، الدين الخالص 8/ 122.

(6) رواه أبو داود رقم 4398، والنسائي رقم 3432، وابن ماجه رقم 2041، وأحمد 6/ 100، والحاكم 2/ 95، وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه<sup>(1)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل  $\tau$  حين ابتعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»<sup>(2)</sup> فأوجب -عليه الصلاة والسلام- الصدقة على من يصح أن يدعى إلى الإسلام، ويصح منه الإجابة إلى ذلك، والصبي لا يصح دعاؤه إلى الإسلام، ولا إعلامه به<sup>(3)</sup>.

### ج- من الآثار:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني  $\tau$ : وثبت عندنا في ذلك آثار مختلفة، وأحبها إلينا أن لا تركي حتى يبلغ؛ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود  $\tau$  أنه سئل عن زكاة مال اليتيم فقال: أحص زكاة ماله ولا تركه، فإذا بلغ فادفع إليه وأخبره بذلك. وعن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة. وعن مجاهد عن ابن مسعود  $\tau$  قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك. وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة. وعن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وعن خالد بن أبي عمران قال: سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم، قال: إنما أنت خازن تنفق، فقيم أنت من زكاة ماله؟! وعن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته. وعن عبد الله بن عون قال: كان عند ابن سيرين يتيم له مال أو كان عنده مال ليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته. وعن أبي جعفر الباقر وغيره قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن شريح أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة<sup>(4)</sup>.

### د- من المعقول:

(1) تهذيب المسالك 2 / 369.

(2) سبق تخريجه.

(3) تهذيب المسالك 2 / 370.

(4) الحجّة على أهل المدينة 1 / 458، انظر الأموال لابن زنجويه 520، وما بعدها.

الزكاة عبادة محضة فوجب أن لا تجب على الصبي. دليله الصلاة والصوم والحج. ولأن العبادة ابتلاء من الله تعالى وامتحان لعبده، لينظر كيف عمله فيما ابتلاه به، والصبي لا يصح ابتلاؤه وامتحانه بشيء من العبادات لرفع القلم عنه. ولأن الصبي ممن لا يصح منه في هذا الحال اعتقاد الإيمان، فأشبهه الكافر، والكافر ممن لا يجب عليه الزكاة. ولأن الصبي ممن لا يصح منه التصرف في ماله بالقرض والهبة، وإخراجه عن غير معاوضة، فأشبهه المكاتب<sup>(1)</sup>.

### 7- رد الفريق الأول على أدلة القائلين بعدم الوجوب:

وقد حاول كل فريق نقض أدلة الفريق الآخر، فأجاب الموجبون للزكاة في أموال غير المكلفين عن أدلة القائلين بعدم وجوبها بما يأتي:

#### أ- من الكتاب:

عن استدلال بآية: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] غير المكلف ليس من أهل التطهير، بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً. فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف، وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير<sup>(2)</sup>.

#### ب- من السنة:

عن حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، بأن المراد رفع الإثم والوجوب، والجمهور يقولون: لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله، ويطلب بإخراجها وليه. وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغني شكراً لله وتطهيراً للمال. ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات، فعلى الولي إخراجها من مال غير المكلف. فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة؛ لأن الحق توجه إلى المال والولي عصي بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال<sup>(3)</sup>.

(1) الفندلاوي 2 / 370.

(2) الدين الخالص 8 / 121، وانظر الأم 3 / 70.

(3) المراجع السابقة.

---

قال العلامة الإمام الفندلاوي المالكي - رحمه الله:

ما احتجوا به من قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة »، وأن الصبي من جملة الثلاثة الذين رفع عنهم القلم. غير صحيح؛ لأن رفع القلم لا ينفي وجوب الحقوق المالية، بدليل وجوب العشر في زرعه، وإخراج صدقة الفطر عنه من ماله، وغير ذلك مما يلزمه من الغرامات المالية، فبان بهذا سقوط ما تعلقوا به من الحديث.

ولأنه عليه - الصلاة والسلام - ساوى بين الصبي والنائم والمجنون في رفع القلم، ومع ذلك فإن النائم لا يسقط عنه الزكاة برفع القلم عنه في حال النوم، فكذلك الصبي في حال الصبا. وإنما أراد - عليه الصلاة والسلام - برفع القلم سقوط الخطاب بالتكليف البدنية في تلك الأحوال، وأن الحرج عنهم فيها مرفوع<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الفقيه المفسر الطاهر بن عاشور - رحمه الله:

لما كانت الزكاة حق المال، وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه، خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف، فلم يعف من وجوبها مال الصغير؛ لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف، هو خطاب التكليف ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف، ولا تكليف مع الصبا، فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن، فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير، كما يجب فيه غرم المتلفات، ودفع النفقات، والمهور، وأثمان المبيعات، وقد بينا قبيل هذا أن الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهاً بشأنها، وأنها كانت جديدة بأن توضع في عداد خطاب الوضع، فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي، على أن حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة؛ لكثرة أموال اليتامى؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع؛ ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى؛ وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه<sup>(2)</sup>.

---

(1) تهذيب المسالك 2/ 372، وانظر الحاوي للماوردي 3/ 153.

(2) كشف المغطى 148، دار السلام، وانظر الماوردي 3/ 153.

---

وأما ما احتجوا به من حديث معاذ  $\tau$  فهو حجة لنا؛ لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » <sup>(1)</sup> فعم الأغنياء، ولم يفصل بين صغير وكبير <sup>(2)</sup> قال العلامة المقبلبي -رحمه الله:

هذا هو الظاهر؛ لأن المعلوم أن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء، وهذا مال غني، ولو لم يكن من علامات ما ذكر إلا عدم التقييد بكون المالك مكلفاً، سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الأيتام، هدمًا لما كان عليه الجاهلية، فكل الأدلة مسوية بين مال المكلف وغيره، ولا وجه للزوم التسوية في التكليف بالإخراج. ألا ترى أن الوارث يرث مع اليتيم، ولا يضره عدم صحة اليتيم للمقاسمة، ونحو ذلك <sup>(3)</sup>.

### ج- الجواب عن الآثار التي احتجوا بها:

قال الإمام الفقيه المحدث أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله: وأما حديث عبد الله في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك، فإن هذا ليس يثبت عنه، وذلك أن مجاهدًا لم يسمع منه، وهو -أي مجاهد- مع هذا يفتي بخلافه، من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، أنه كان يقول: أذ زكاة مال اليتيم، وحديث خصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمي أو يضارب به، فزكه. فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ! ولولا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى. فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيراً سفيهاً، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع إليه ماله، فليعلمه كما قال عبد

(1) سبق تحريجه.

(2) تهذيب المسالك 2 / 373، الأم 3 / 68.

(3) المنار في المختار 1 / 285.

الله إن كان ذلك قد صح عنه، حتى يزيكه اليتيم لما مضى من السنين، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه<sup>(1)</sup>.

#### د- الجواب عن المعقول

قولهم: الزكاة عبادة محضة، فوجب أن لا تجب على الصبي، دليله الصلاة، والصوم، والحج. فالجواب عنه: أن ذات الصبي ناقصة بسبب الصبا، وإنما تكمل بالبلوغ، وماله كامل لا نقصان فيه بسبب صبوته. ألا ترى أن السفر المؤذن بالمشقة مؤثر في تخفيف العبادة بالقصر في الصلاة، والفطر في الصوم، ولا تأثير لذلك في المال. والصبوة في الصبي هي التي أثرت في سقوط الصلاة والصوم عنه، كما أن سبب السفر ومشقته هو المؤثر في تخفيف العبادة، فجاز القصر في بعضها، والإفطار بشرط القضاء في أخرى، فلو لزم ما قالوه: إن الزكاة إنما تجب على من يجب عليه الصلاة، للزم أن الزكاة تسقط عن الحائض لسقوط الصلاة عنها، وللزم أن الصلاة تسقط عن الفقير لسقوط الزكاة عنه.

وقولهم: العبادة ابتلاء من الله عز وجل، غير لازم؛ لأن حكم الابتلاء لا يصح إلا بوجود الأمر، وإمكان فعل المأمور به، فإذا أمكن فعل الشيء المأمور به صح الأمر<sup>(2)</sup>.

قال الإمام أبو عبيد - رحمه الله:

والذي عندي في ذلك، أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، وتمضي كل واحدة على فرضها وستتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً، وهو لا يجب عليه الصلاة، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه، والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه، فهذا اختلاف متفاوت، وكذلك الصيام أيضاً، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي

(1) الأموال لابن عبيد 552 وما بعدها، الصناعي.

(2) الفندلاوي / 373، وانظر الأم 71 / 3.



الصلاة! وأن الأكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا ذكرها! وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها، على ما بلغت طاقته من الجلوس، أو الإيماء. وغير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، ألسنت ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجته إياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصدقة والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك لو ضيع لإنسان مالاً، أو خرق له ثوباً، كان ديناً عليه في ماله، مع أشباه لهذا كثيرة، فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك، أفلا يسقطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟! وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاء جميعاً، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه، ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلاً كبطول نكاح الكبيرة في العدة، فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟ فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه البدرين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله<sup>(1)</sup>.

واعتبارهم الصبي بالكافر غير صحيح؛ لأن الكافر لا يلزمه فروع الشريعة مع إقامته على كفره، ولأن الكافر ممن لا تلزمه زكاة الحرث، ولا زكاة الفطر، ولذلك لم تلزمه زكاة العين. والصبي على أصل مذهبهم تلزمه زكاة الحرث وزكاة الفطر في ماله، فكان بالحر المسلم البالغ أشبهه.

(1) الأموال لأبي عبيد 552 وما بعدها، وانظر تقويم النظر 2/ 38.

وقولهم: إنه ممنوع من إخراج المال بغير معاوضة فأشبهه المكاتب إلى آخر ما ذكره من هذا الفصل فغير لازم؛ لأن الصبي محجور عليه في ماله لحق نفسه في أن لا يخرج عن غير معاوضة، والزكاة حق وجب لله تعالى في ماله، فلا يصح حجر ذلك عليه، كما لا يصح عليه فيه الحجر، فيما لزمه من الغرامات.

واعتبارهم الصبي بالمكاتب غير صحيح، لأن المكاتب ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم والحرية أحد شروط الزكاة<sup>(1)</sup>.

## 8- رد الفريق الثاني على أدلة القائلين بالوجوب:

### أ- من الكتاب:

قال الإمام ابن رشد الجدل - رحمه الله:

إنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة؛ فالجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]<sup>(2)</sup>، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان.

والعام ما ظاهره استغراق الجنس، فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومته حتى يأتي ما يخصه، مثل قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(3)</sup>، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: [مِنْ أَمْوَالِهِمْ]؛ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها؛ إذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: [صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] من الجمل الذي يفتقر إلى بيان؛ إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بما فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل

(1) تهذيب المسالك 374.

(2) سورة الأنعام، الآية: 141.

(3) سورة التوبة، الآية: 103.

التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير؛ لأنها نص في الأخذ، وفي أنه -صلى الله عليه وسلم- مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار.

وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مجمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً، كما أمره الله تعالى به؛ حيث يقول في كتابه: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] <sup>(1)</sup>، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مم تؤخذ الزكاة من الأموال، وممن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها، ومتى تؤخذ؟ فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» <sup>(2)</sup> فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]. والحلي المتخذ للباس مخصص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» <sup>(3)</sup>، فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها، وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه؛ ولذلك بين النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدار الزكاة فقال: «أدوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً» <sup>(4)</sup> <sup>(5)</sup>، فتخصيص ما اتفق على تخصيصه أولى، وهو آيات الزكاة، وحمل العموم الذي سلم من لا تخصيص على عمومه أظهر، وهو ما جاء في إعفاء غير المكلف من العبادة، وأيضاً فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون: إنه إذا خصص العموم فقد صار مجازاً. فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز <sup>(6)</sup>.

(1) سورة النحل، الآية: 44.

(2) رواه البخاري رقم 1394، ومسلم رقم 982.

(3) رواه البخاري رقم 1340، ومسلم رقم 980.

(4) رواه أبو داود رقم 1574، والترمذي رقم 620، والنسائي رقم 2477 وغيرهم رت.

(5) المقدمات الممهدة 1/ 275 وما بعدها باختصار، و(انظر بحوث فقهية معاصرة للشريف 2/ 108 وما بعدها).

(6) انظر أحكام الفصول للبايحي فقرة 821، بتصرف.

## ب- من السنة:

أما الأحاديث التي أثبتت بها الزكاة على غير المكلفين فإما عامة قد خصصت، أو مطلقة قد قيدت، وإما مبهمة قد بين المقصود بها في أدلة أخرى، كما سبق أن بينا ذلك في ردنا على استدلالكم بالكتاب<sup>(1)</sup> قال العلامة سراج الدين الغزنوي -رحمه الله:

**الجواب:** أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم، وإن قالوا والزكاة واجب في المال لا على الصبي والمجنون، قلنا: هذا منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على الذهب عندكم، ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب مع وجود المال<sup>(2)</sup>.

قال العلامة الشوكاني -رحمه الله:

أما حديث الأمر بالاتجار في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة -فليس مما تقوم به حجة<sup>(3)</sup>، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة؛ لا حجة فيها، وقد عورضت بمثلها، فروى البيهقي<sup>(4)</sup> عن ابن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أحبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك». وروي نحو ذلك عن ابن عباس<sup>(5)</sup>. فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكاً بالعمومات، فيوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكاً بالعمومات، وبالجملة فالأصل في أموال العباد الحرمة، [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]<sup>(6)</sup>، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(7)</sup>، ولا سيما أموال اليتامى، فإن القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية فيها، أظهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر،

(1) انظر (البدائع 2/ 80 وما بعدها، ضوء النهار 2/ 265، وسائل الأسلاف 58 وما بعدها).

(2) الغرة المنيفة 50.

(3) انظر تفصيل ذلك في تنقيح التحقيق 3/ 30، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف، لا

تقوم بما حجة، (وانظر وسائل الأسلاف 63 وما بعدها).

(4) في السنن الكبرى (4/ 108).

(5) أخرجه البيهقي في السنن (4/ 108).

(6) البقرة آية: 188.

(7) رواه الدارقطني 3/ 25، والبيهقي 6/ 100، وابن حبان في صحيحه رقم 5946، وأحمد 3/ 423، وقوى ابن

المديني رواية سهيل (تلخيص الحبير رقم 1263).

فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة؛ لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك، ولا على الولي، ولا على المال، أما الأول، فلأن المفروض أنه صبي، لم يحصل له ما هو مناط التكليف الشرعية، وهو البلوغ، وأما الثاني، فلأنه غير مالك للمال، والزكاة لا تجب على غير مالك، وأما الثالث، فلأن التكليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني، لا تجب على دابة ولا جماد، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وكذا قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «كيلا تأكلها الصدقة» مؤول فالمقصود بالصدقة، النفقة، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال، دون الزكاة<sup>(2)</sup>.

### ج- عن الآثار:

سبق أن نقلنا عن جماعة من العلماء أن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين لا حجة فيها؛ لأنها قد تكون اجتهادات لهم، وقد عورضت بمثلها<sup>(3)</sup>.

### د- عن المعقول:

أما أن الزكاة من خطاب فغير صحيح، لأن الحكم الوضعي، غير شرط الصحة يستلزم التكليف؛ إذ معنى وضعه جعله أمانة التكليف إن لم يكن بنفسه تكليفاً، كالوضوء الجموع شرطاً في صحة الصلاة<sup>(4)</sup>.

وقد بينا أن المقصود بكون الزكاة من خطاب الوضع تصييرها ضريبة؛ لأنها حق للفقراء في مال الأغنياء، دون النظر للتكليف.

وقد بين العلماء الفرق بين الزكاة والضريبة من وجوه، قال شيخنا العلامة أ.د/ يوسف القرضاوي -حفظه الله:

(1) وبل الغمام 1/ 451 وما بعدها، وانظر [السرائر 1/ 431، المبسوط 2/ ].

(2) انظر [المبسوط 2/ 162، البدائع 2/ 81، أوجز المسالك 5/ 595 وما بعدها].

(3) انظر أوجز المسالك 5/ 592 وما بعدها، فتح القدير 1/ 484 وما بعدها.

(4) ضوء النهار.

---

\* أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

أ- عنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام.

ب- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، كذلك الزكاة؛ إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها».

ج- ومن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته وأخوته بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

د- وإذا كان للضريبة -في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدى. وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا.

\* أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة كثيرة، نلخص أهمها في الأمور التالية:

أ- في الاسم والعنوان:

الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية، له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة «الضريبة».

---

---

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه [وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ]<sup>(1)</sup>.

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلًا.

### ب- في الأهداف والمقاصد:

للزكاة أهداف روحية وخلقية تخلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ] «ومعنى» صل عليهم «أي ادع لهم. وكان -صلى الله عليه وسلم- يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله. وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم.

### ج- في المصروف:

للزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، وأن يوزع عليها -أو على معظمها- زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة<sup>(2)</sup>.

وأما القياس فنمنع كون ما عينه المخالفون تمام المناط لأنه منقوض بالذمي لا تؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًا ماليًا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام، بل أجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه، وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر، قال -عليه الصلاة

(1) البقرة آية: 61.

(2) فقه الزكاة 2/ 997 وما بعدها باختصار.

---

والسلام: «بني الإسلام على خمس»، وعد منها الزكاة كالصلاة والحج والصوم، فتكون موضوعة عن الصبي والمجنون<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله:

والقياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس وأولى، وذلك أن الله Y تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك طاعة الله Y، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقربة لهم إليه، وطهارة لهم وزكاة.

ورأيانهم لا يختلفون في أن الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله Y بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله Y في هذه العبادات في الأموال من الزكوات.

فإن قال قائل: إن العبادات من الصلوات والصيام والحج عبادات على الأبدان، والصغار لا عبادات على أبدانهم، فعلمنا بذلك خروجهم من هذه العبادات. وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغار يساؤون الكبار في ذلك إذا كانوا جميعًا في ملكهم ذلك سواء.

قيل له: إنهم وإن كانوا في ملكهم للأموال سواء فإن الزكاة لا تجب على كل مالك، ألا ترى أنها لا تجب على أهل الذمة، ولا على المكاتبين من المسلمين، ولا ممن سواهم، وإن كانوا يملكون من الأموال، ما لو كانت لذوي الزكوات من المسلمين وجبت عليهم فيها الزكاة؛ فدل ذلك أنه قد ردت زكاة الأموال إلى أحكام مالكتها، وروعي ما تعبدوا به فيها، فأدخل في ذلك المسلمون الأحرار البالغون، الذين لا دين عليهم، يقصر بهم قضاؤه عن مقادير الزكوات مما أيديهم إليها واصله. وأُخرج منه الذميون، والمكاتبون من المسلمين ومن سواهم. ودل ذلك على أنه يراعي في مالك المال ما يراعي فيه من سائر العبادات في الأبدان من الصلوات.

فإن قال: قد رأينا المكاتب متعبدًا بالصلاة في بدنه، وغير متعبد بالزكاة في ماله.

---

(1) فتح القدير 1 / 484.

---

---



---

قيل له: فقد وكد هذا حكم الصلاة على حكم الزكاة، فجعل الصلاة واجبة على من لا تجب عليه الزكاة، ولما كان ذلك كذلك كان الصبي الذي لا صلاة عليه في بدنه أخرى ألا تكون عليه زكاة في ماله.

فإن قال: فقد رأيناكم توجبونه على اليتيم في أرضه الحرة العشر، أو نصف العشر، كما توجبونه على الكبير البالغ الصحيح العقل.

قيل له: ذلك لمخالفة الأرض التي يجب فيها العشر، أو نصف العشر حكم الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في الإبل السائمة التي تجب فيها الزكاة، وفي الذهب والورق، والدين التي تجب فيها الزكاة، أنه يجوز ملك أهل الذمة إياها، ويحول بذلك عنها ما كان يجب فيها من العبادات على أهل الإسلام من الزكوات، لا إلى عوض غيره يكون فيها يجب عليهم ورأينا الأرضين العشرية ليست كذلك؛ لأن المسلم لو باع أرضه من ذمي، ليس من أهل العشر، فأهل العلم في ذلك على أقوال مختلفة<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الفقيه ابن الهمام -رحمه الله:

وحاصل ما نقول في نفي الزكاة عنهما، أن نفي العبادة عنهما بالنافي الثابت، وعن وليهما ابتداء على عدم الأصلي لعدم سلامة ما يفيد ثبوته عليه ابتداء. وأما إلحاقهما بالمكاتب في نفي الوجوب بجامع نقصان الملك، لثبوت لازم النقصان من عدم جواز تبرعاتهما، بل أدنى، لعدم نفاذ تصرفاتهما فيه، بخلاف المكاتب، ففيه نظر؛ فإن المؤثر في عدم الوجوب على المكاتب ليس عدم جواز التبرع، ولا النقصان المسبب عنه، بل النقصان المسبب عن كونه مديوناً، أو لأن ملكه باعتبار اليد فقط، للتردد في قرار الملك، لتجويز عجزه فيصير للسيد ملكاً، وهو ليس ملكاً حقيقياً أصلاً، بخلاف الصبي والمجنون.

بقي إيراد العشر والخراج يتوجه على وجه الإلزام، فلو تم واعتدنا بالخطأ في إيجابهما في أرضهما، لم يضرنا في المتنازع فيه، ثم جوابه عدم معنى العبادة في الخراج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، وقصوره في العشر؛ لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع. فالمالك ملكهما بمؤنتهما، كما يملك العبد ملكاً مصاحباً بها؛ لأن المؤنة سبب بقائه، فثبتت مع ملكه،

---

(1) أحكام القرآن 1/ 260 وما بعدها.

---

---

وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي ملاكها، لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام، وهو بالمقاتلة، وبقاؤهم بمؤنتهم، والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك. والعشر للفقراء لذبحهم بالدعاء، قال -عليه الصلاة والسلام: «إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم»<sup>(1)</sup> الحديث.

والزكاة وإن كانت -أيضاً- للفقراء، لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص، المفيد لكونها عبادة محضة، وهو «بني الإسلام» الحديث، وفي حقهم سد حاجتهم، والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني، لأنه لم يوجد فيه صريح، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام السرخسي -رحمه الله:

وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة، ممن هي عليه عند الأداء، وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة، بخلاف ما إذا وكل بالأداء بعد البلوغ، فتلك نيابة عن اختيار، وقد وجدت النية والعزيمة منه. وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة، حتى تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق للأب فإننا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، كما إذا لم يكن للصبي مال، بخلاف الزكاة. وبه فارق العشر فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج، وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة، بخلاف الزكاة<sup>(3)</sup>.

## 9- الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مذهب الحنفية أرجح، لغلبة الجانب التعبدي في الزكاة، لاحتياج الزكاة إلى النية، لذا يدرجها العلماء في ربع العبادات. والأصل في العبادات التوقيف<sup>(4)</sup>.

وإيجاب الزكاة في أموال الصغار والمجانين ثبت بأدلة ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

(1) رواه البخاري رقم 2681 وغيره.

(2) فتح القدير 1/ 484، وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للحصاص فقرة 409.

(3) المبسوط 2/ 163.

(4) القواعد النورانية لابن تيمية (112).

---

ويعضد هذا المذهب قاعدة الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزال بالشك<sup>(1)</sup>.

والحنفية قد راعوا -هنا- قاعدة أخرى كلية وهي مقصد حفظ الأموال، وهي قاعدة قطعية<sup>(2)</sup>. ومعلوم أنه إذا تعارضت قاعدة قطعية مع قاعدة ظنية (وهي قاعدة إيجاب الزكاة في الأموال النامية) أخذ بمقتضى القاعدة القطعية<sup>(3)</sup>.

قال الشوكاني -رحمه الله:

وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفًا، فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا الحق؛ وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟! فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالالتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «من ولي مال اليتيم فليحص عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك» وروي نحو ذلك عن ابن عباس. وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]، ونحوه فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضًا بقية الأركان، بل سائر التكاليف، التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف؛ لأن الخطابات بها عامة. فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغًا لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك، وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية؛ أعني

---

(1) انظر الفوائد الحنية للفاداني (1/ 195، 198).

(2) انظر الموافقات (3 / 17).

(3) انظر غاية الوصول للأنصاري (140).

---

قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] يدل على عدم وجوبها على الصبي، وهو قوله [تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّهِمْ بِهَا] فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم.

وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والأرض والشفعة، ونحو ذلك. فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترحف لها الأفئدة<sup>(1)</sup>.

## 10- فائدة:

قال الإمام الكاساني -رحمه الله:

لا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً. وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان: أصلي وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنوناً، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب؛ حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة. وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، لأنه الآن صار أهلاً لأن ينقصد الحول على ماله، كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندما، كذا هذا. ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة.

ومن الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك، كذا في حق الزكاة، لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكاة، وإن كان في بعض السنة، ثم أفاق روي عن محمد في «النوادر» أنه إن أفاق في

(1) الدراري المضية 4/2 وما بعدها، وانظر [الروضة 1/244، السيل الجرار 2/10].

---

شيء من السنة، وإن كان ساعة من الحول، من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضاً.

وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا.

وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مغيماً فكأنه كان مغيماً في جميع السنة، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصاً فيما يحتاج فيه (1).

وهذا الذي نختاره؛ لموافقته للقواعد -والله أعلم.

وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وهو بمنزلة النائم أو المغمى عليه (2).

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د / محمد عبد الغفار الشريف

---

(1) البدائع 2 / 82.

(2) المصدر السابق.

---

---